فانه اذا اخرج كفارة واحدة انه يجزيها لانها هي الملازمة
بالاصالة والزائد عليها كانه تبرع قاله المغاربي واليه
عمران ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بغير لم على
الارجح وينبني على ذلك انه لا يشترط العود فيما زاد
على الواحدة وانه لو اوصى بهذه الكفارات وضاق
الثلث ان يخرج واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم
كفارته على اليمين ش وحرم قبلها الاستمتاع ش اي
وحرم على المظاهر قبل اكمال الكفارة الاستمتاع
بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء حملا لقوله تعالى
من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهره
حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل انواع الكفارة
ويجوز النظر لها وعليها منعه اي وجوبا لانه
اعانة على معصية م وجب ان خافته رفعه للحاكم
ش قال فيها وتحتجب عنه ان تمنعه من نفسها فان
خشيت منه على نفسها رفعت امرها الى الحاكم
فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان اراد ذلك ويلزمها
حرمته قبل ان يكفر بشرط الاستتار واما كونه
معها في بيت فجائز ان امن عليها وله النظر لوجهها
وراسها واطرافها بغير لذة واليه اشار بقوله وجاز
كونه معها ان امن ومفهومه ان لم يأمن جواز الكينونة
معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور واما
الرجعية فانه لا يكون معها في بيت واحد وان امن
والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والمظاهر
منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح م وسقط ان
تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث ش يعني ان الرجل

اذا

اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بان قال لها
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم انه طلقها طلاقا
ثلاثا او طلقة مكملة للعصمة قبل دخولها الدار فالظهار
ساقط عنه وفائدته انه لو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه
ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا
قاصرا عن الغاية فانه اذا اعادها اي بعصمته بعد زوج
او قبله فان الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة
الاولى ومفهوم تعليقه ولم يتنجز انه اذا تنجز
بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه
فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان
الطلاق المسقط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى
يقال سقط الا ان يقال وسقط حكمه واعتباره او وسقط
تعليق الظهار م او تأخر كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي
كظهر امي ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ابتداء انت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه
لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهي العصمة لان
الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت
اجنبية ولذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق
البائن لغير المدخول بها انت طالق وانت علي كظهر
امي لان الزوجة الغير المدخول بها بانت بلا وقوع
الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها
فلا يلزمه ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف
ما اذا اردف على الخلع طلاقا فيلزمه حينئذ لان نسقا
لا يحتسبه احد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة

Copyright © King Saud University